

3153

2016/11/24

من وزيرة المالية

إلى

الموضوع : حول معلوم تسجيل عقد وعد بيع
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 10 نوفمبر 2016

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن منوبكم السيد ***** أبرم بتاريخ 21 أوت 2009 مع شركة البعث العقاري ***** وعد بيع لشقة معدة للسكنى مع مأوى سيطرة من المجمع السكني الذي سيشيّد على الرّسم العقاري عدد سوسة،

كما بيّنتم أنّه ونظرا لعدم رغبة الواعدة بالبيع شركة البعث العقاري ***** في إتمام عقد البيع النهائي قام منوبكم برفع قضية لغاية إلزامها بإتمام البيع فتّمت مطالبته من طرف المحكمة بتسجيل عقد وعد البيع وعند تقديمه لإجراء التسجيل تمّت مطالبته بدفع المعلوم النسبي وتتساءلون تبعا لذلك عن معالم تسجيل عقد وعد البيع المذكور.

وجوابا أتشرّف بإعلامكم أنّه باعتبار أنّ العقد موضوع استشارتكم غير ناقل للملكية وذلك استنادا للفصل التاسع منه وبالتالي فهو غير خاضع وجوبا لإجراء التسجيل وعند تقديمه عن طواعية للإجراء فهو يسجّل بالمعلوم القار المنصوص عليه بالعدد 23 من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي والمحدّد حاليا بـ20 ديناراً عن كلّ صفحة من كلّ نسخة من العقد.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريعات الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نصفا